

تفسير ابن كثير

فَإِنْ عِثَرَ عَلَىٰ أَزَّهَمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ
الْأُولَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِلَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ

ثم قال تعالى : (فَإِنْ عِثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا) أي : فإن اشتهر وظهر وتحقق من

الشاهدين الوصيين ، أنهما خانا أو غلا شيئاً من المال الموصى به إليهما ، وظهر عليهما

بذلك (فأخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان) هذه قراءة الجمهور :

استحق عليهم الأوليان " . وروي عن علي وأبي والحسن البصري أنهم قرؤوها : (استحق

عليهم الأوليان) . وقد روى الحاكم في المستدرک من طريق إسحاق بن محمد الفروي ،

عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن

علي بن أبي طالب ؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ : (من الذين استحق عليهم

الأوليان) ثم قال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقرأ بعضهم ، ومنهم ابن عباس

: " من الذين استحق عليهم الأولين " . وقرأ الحسن : " من الذين استحق عليهم الأولان "

، حكاه ابن جرير . فعلى قراءة الجمهور يكون المعنى بذلك : أي متى تحقق ذلك بالخبر

الصحيح على خيانتهم ، فليقم اثنان من الورثة المستحقين للتركة وليكونا من أولى من يرث ذلك المال (فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما) أي : لقولنا : إنهما خانا أحق وأصح وأثبت من شهادتهما المتقدمة (وما اعتدينا) أي : فيما قلنا من الخيانة (إنا إذا لمن الظالمين) أي : إن كنا قد كذبنا عليهما . وهذا التحليف للورثة ، والرجوع إلى قولهما والحالة هذه ، كما يحلف أولياء المقتول إذا ظهر لوث في جانب القاتل ، فيقسم المستحقون على القاتل فيدفع برمته إليهم ، كما هو مقرر في باب " القسامة " من الأحكام . وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة ، فقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا الحسين بن زياد ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي النضر ، عن باذان - يعني : أبا صالح مولى أم هانئ بنت أبي طالب - عن ابن عباس ، عن تميم الداري في هذه الآية : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) قال : برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء . وكانا نصرانيين ، يختلفان إلى الشام قبل الإسلام ، فأتيا الشام لتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم ، يقال له : بديل بن أبي مريم ، بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك ، وهو عظم تجارته . فمرض فأوصى إليهما ،

وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله - قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجام ، فبعناه بألف درهم

، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء . فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا . وفقدوا

الجام فسألونا عنه ، فقلنا : ما ترك غير هذا ، وما دفع إلينا غيره - قال تميم : فلما أسلمت

بعد قدوم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة تأثمت من ذلك ، فأتيت أهله فأخبرتهم

الخبر ، ودفعت إليهم خمسمائة درهم ، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها ، فوثبوا إليه أن

يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه ، فحلف فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم

(إلى قوله : (فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما) فقام عمرو بن العاص ورجل

آخر منهم فحلفا ، فنزعت الخمسمائة من عدي بن بداء . وهكذا رواه أبو عيسى الترمذي

وابن جرير كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني ، عن محمد بن سلمة ،

عن محمد بن إسحاق ، به فذكره - وعنده : فأتوا به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فسألهم البينة فلم يجدوا ، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه ، فحلف فأنزل

الله : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) إلى قوله : (أو

يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) فقام عمرو بن العاص ورجل آخر ، فحلفا . فنزعت

الخمسمائة من عدي بن بدء .ثم قال : هذا حديث غريب ، وليس إسناده بصحيح وأبو
النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي ،
يكنى أبا النضر ، وقد تركه أهل العلم بالحديث ، وهو صاحب التفسير ، سمعت محمد
بن إسماعيل يقول : محمد بن السائب الكلبي ، يكنى أبا النضر ، ثم قال : ولا نعرف لسالم
أبي النضر رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ ، وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على
الاختصار من غير هذا الوجه .حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن ابن
أبي زائدة ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن
ابن عباس قال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بدء ، فمات
السهمي بأرض ليس فيها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخصوصا بالذهب ،
فأحلفهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ووجدوا الجام بمكة ، فقيل : اشتريناه من
تميم وعدي . فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وأن
الجام لصاحبهم . وفيهم نزلت : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) وكذا رواه أبو داود ،
عن الحسن بن علي ، عن يحيى بن آدم ، به . ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب

، وهو حديث ابن أبي زائدة .ومحمد بن أبي القاسم ، كوفي ، قيل : إنه صالح الحديث ،
وقد ذكر هذه القصة مرسله غير واحد من التابعين منهم : عكرمة ومحمد بن سيرين وقتادة
. وذكروا أن التحليف كان بعد صلاة العصر رواه ابن جرير . وكذا ذكرها مرسله : مجاهد
والحسن والضحاك . وهذا يدل على اشتهاها في السلف وصحتها .ومن الشواهد لصحة هذه
القصة أيضا ما رواه أبو جعفر بن جرير :حدثني يعقوب ، حدثنا هشيم ، أخبرنا زكريا ، عن
الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا ، قال : فحضرته الوفاة ولم يجد أحدا
من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب . قال : فقدا الكوفة ،
فأتيا الأشعري - يعني : أبا موسى الأشعري ، رضي الله عنه - فأخبراه وقدا بتركته
ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد النبي - صلى الله عليه
وسلم - قال : فأحلفهما بعد العصر : بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا ،
وإنها لوصية الرجل وتركته . قال : فأمضى شهادتهما .ثم رواه عن عمرو بن علي الفلاس ،
عن أبي داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن مغيرة الأزرق ، عن الشعبي ؛ أن أبا موسى قضى
بدقوقا .وهذان إسنادان صحيحان إلى الشعبي ، عن أبي موسى الأشعري .فقوله : " هذا أمر

لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " الظاهر - والله أعلم -
أنه إنما أراد بذلك قصة تميم وعدي بن بداء ، قد ذكروا أن إسلام تميم بن أوس الداري
، - رضي الله عنه - ، كان في سنة تسع من الهجرة فعلى هذا يكون هذا الحكم متأخرا ،
يحتاج مدعي نسخه إلى دليل فاصل في هذا المقام ، والله أعلم . وقال أسباط ، عن السدي
: (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل
منكم) قال : هذا في الوصية عند الموت ، يوصي ويشهد رجلين من المسلمين على ما له
وما عليه ، قال : هذا في الحضر (أو آخران من غيركم) في السفر (إن أتم ضربتم في
الأرض فأصابتكم مصيبة الموت) هذا الرجل يدركه الموت في سفره ، وليس بحضرته
أحد من المسلمين ، فيدعو رجلين من اليهود والنصارى والمجوس ، فيوصي إليهما ،
ويدفع إليهما ميراثه فيقبلان به ، فإن رضي أهل الميت الوصية وعرفوا [مال صاحبهم]
تركوا الرجلين ، وإن ارتابوا رفعوهما إلى السلطان . فذلك قوله تعالى : (تحبسونهما من بعد
الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم) قال عبد الله بن عباس : كأني أنظر إلى العلجين حين
انتهى بهما إلى أبي موسى الأشعري في داره ، ففتح الصحيفة ، فأنكر أهل الميت

وخونوهما فأراد أبو موسى أن يستحلفهما بعد العصر ، فقلت له : إنهما لا يباليان صلاة العصر ، ولكن استحلفهما بعد صلاتهما في دينهما ، فيوقف الرجلان بعد صلاتهما في دينهما ، فيحلفان : بالله لا نشترى به ثمنا قليلا ولو كان ذا قرى ، ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين : أن صاحبهم لهذا أوصى ، وأن هذه لتركته . فيقول لهما الإمام قبل أن يحلفا : إنكما إن كنتمما أو خنتما فضحتكما في قومكما ، ولم تجز لكما شهادة ، وعاقبتكما . فإذا قال لهما ذلك ، فإن ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها . رواه ابن جرير . وقال ابن جرير : حدثنا الحسين ، حدثنا هشيم ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم وسعيد بن جبير ، أنهما قالا في هذه الآية : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) الآية ، قالا إذا حضر الرجل الوفاة في سفر ، فليشهد رجلين من المسلمين ، فإن لم يجد رجلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب فإذا قدما بتركته ، فإن صدقهما الورثة قبل قولهما ، وإن اتهموهما أحلفا بعد صلاة العصر : بالله ما كنتمنا ولا كذبنا ولا خنا ولا غيرنا . وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، في تفسير هذه الآية : فإن ارتب في شهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله : ما اشترينا بشهادتنا ثمنا قليلا . فإن اطع الأولياء على أن الكافرين

كذبا في شهادتهما ، قام رجلان من الأولياء فحلفا بالله : أن شهادة الكافرين باطلة ، وأنا لم نعتد ، فذلك قوله : (فإن عشر على أنهما استحقا إثما) يقول : إن اطلع على أن الكافرين كذبا (فأخران يقومان مقامهما) يقول : من الأولياء ، فحلفا بالله : أن شهادة الكافرين باطلة ، وأنا لم نعتد ، فرد شهادة الكافرين ، وتجاوز شهادة الأولياء . وهكذا روى العوفي ، عن ابن عباس . رواهما ابن جرير . وهكذا قرر هذا الحكم على مقتضى هذه الآية غير واحد من أئمة التابعين والسلف ، رضي الله عنهم ، وهو مذهب الإمام أحمد ، رحمه الله .